قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر:

(مـادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

بروتـوكـول مـالى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الفرنسية رغبة فى تدعيم أواصر علاقات الصداقة والتعاون التقليدية بين البلدين قد اتفقتا على إبرام البروتوكول المالى التالية نصوصه لمشروعات التنمية الاقتصادية فى مصر .

مادة ١ - قيمة وهدف المساهمات المالية :

توافق الحكومة الفرنسية على أن تقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية مساهمات مالية تهدف إلى تنفيذ المشروعات التى تدخل فى نطاق أولويات التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية وهذه المساعدات حدها الأقصى ٤٦١,٥ مليون فرنك فرنسى (أربعمائة وواحد وستون مليونا وخمسمائة ألف فرنك فرنسى) تمول شراء سلع وخدمات فرنسية تنفيذا للمشروعات المحددة بموجب الملحقين (أ و ب) لهذا البروتوكول .

مادة ٢ - مكونات التمويل :

تتكون المساهمات المالية المذكورة فى المادة الأولى من :

- قرض من الخزانة الفرنسية بحد أقصى ٢٤٩,٢ مليون فرنك فرنسى للمشروعات المبينة فى الملحق (أ) .

- تسهيلات بنكية مضمونة من الشركة الفرنسية لضمان الصادرات (كوفاس COFACE) بحد أقصى ٦٢,٣ مليون فرنك فرنسى للمشروعات المبينة فى الملحق (أ) .

- قرض من الخزانة الفرنسية بحد أقصى ١٥٠ مليون فرنك فرنسى للمشروع المبين فى الملحق (ب) .

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن توضع تحت تصرف الحكومة المصرية تسهيلات بنكية مضمونة تكميلية لتمويل أقساط التأمين .

مادة ٣ - أنماط تمويل المشروعات :

(أ) يتم تمويل المشروعات المبينة فى الملحق (أ) بالاستخدام المشترك لقرض الخزانة الفرنسية والتسهيلات البنكية المضمونة ويتحمل المقترض بقسط تأمين هذه التسهيلات .

يتاح حق السحب من قرض الخزانة الفرنسية ومن التسهيلات البنكية المضمونة بنسبة ٨٠٪ إلى ٢٠٪ على التوالى وذلك من مبلغ كل عقد من العقود الخاصة بالمشروعات الممولة من خلال البروتوكول الحالى .

يستخدم قرض الخزانة فى تمويل الدفعة المقدمة لكل عقد من العقود الخاصة بهذه المشروعات ، وتتراوح الدفعة المقدمة ما بين ١٠٪ إلى ٢٠٪ من مبلغ كل عقد يتم تمويله دون أن تدخل نفقات النقل والتأمين فى هذه القيمة .

يتم تمويل مبلغ العقد من خلال الاستخدام المشترك المتزامن من قرض الخزانة الفرنسية ومن التسهيلات البنكية المضمونة .

(ب) يتم تمويل المشروع المبين بالملحق (ب) باستخدام قرض الخزانة الفرنسية وتتراوح الدفعة المقدمة لكل عقد يتعلق بهذا المشروع ما بين ١٠٪ و ٢٠٪ من مبلغ العقد .

مادة ٤ - شروط وأنماط تنفيذ المساهمات المالية :

(أ) شروط استخدام المساهمات المالية للمشروعات المذكورة بالملحق (أ) .

١ - يسدد القرض المقدم من الخزانة الفرنسية خلال فترة ١٥ سنة منها فترة سماح ٤ سنوات ويحدد سعر الفائدة بـ ١٥,-٪ سنويا . يتم تقسيط أصل القرض على ٢٢ قسطا نصف سنوى متساو ومتتال ، يحل أجل الأول منها بعد ٥٤ شهراً بعد انتهاء ربع العام الذى يتم خلاله السحب ، ويجرى حساب الفوائد على الجزء المستحق بدءاً من تاريخ كل سحب من قرض الخزانة ويتم سدادها على أقساط نصف سنوية .

٢ - مدة التسهيلات البنكية المضمونة هى ١٠ سنوات يسدد الأصل على ٢٠ قسط نصف سنوى متساو ومتتال .

يستحق القسط الأول من هذه الأقساط بعد ستة أشهر على الأكثر من تسليم المعدات أو الانتهاء من المشروعات .

وتسحب الفوائد على المبلغ المتبقى المستحق من الأصل كما يبدأ حساب الفوائد من تاريخ كل سحب من التسهيل البنكى المضمون وتدفع كل ستة أشهر .

(ب) شروط استخدام قرض الخزانة الفرنسية للمشروع المذكور فى الملحق (ب) .

مدة قرض الخزانة الفرنسية ٣٢ سنة منها ١٥ سنة سماح يحدد سعر الفائدة بـ١٥,-٪ سنويا .

يتم تقسيط أصل القرض على ٣٦ قسطاً نصف سنوى متساو ومتتال . يحل أجل الأول منها بعد ١٨٦ شهراً بعد انتهاء ربع العام الذى يتم خلاله السحب ، ويجرى حساب الفوائد على الجزء المستحق بدءاً من تاريخ كل سحب من قرض الخزانة الفرنسية وتسدد على أقساط نصف سنوية .

(جـ) أنماط تنفيذ المساهمات المالية :

يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين بنك كريدى ناسيونال (CREDIT NATIONAL) الذى يعمل باسم ولحساب حكومة الجمهورية الفرنسية والبنك المركزى المصرى الذى يعمل باسم ولحساب الحكومة المصرية ، يحدد هذا الاتفاق أنماط الاستخدام والسحب من قرض الخزانة الفرنسية .

ويتم توقيع اتفاق تنفيذى بين مؤسسات الائتمان المعترف بها فى فرنسا أو تلك المخولة بممارسة نشاطها على الأراضى الفرنسية تحت رعاية الجمعية الفرنسية لبنوك الصادرات الفرنسية ASSOCIATION FRANÇAISE DES BANQUES EXPORT والسلطات المصرية المختصة التى تعمل باسم ولحساب الحكومة المصرية ويحدد الاتفاق التنفيذى أنماط استخدام وسداد التسهيلات البنكية المضمونة المذكورة وكذا الشروط البنكية المتعارف عليها ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بفوائد التأخير .

وسوف ينص فى الاتفاق التنفيذى على أن سعر الفائدة يحدد وفقا للممارسات المحددة فى ترتيبات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية " OECD " المتعلقة بالقروض المخصصة للصادرات والمتمتعة بدعم حكومى .

مادة ٥ - عملة المحاسبة والسداد :

عملة المحاسبة والسداد هى الفرنك الفرنسى .

مادة ٦ - اجل الاستخدام:

حتى يتسنى استخدام المساهمات المالية المحددة فى المادة (١) فإنه يتعين أن تبرم العقود الخاصة بالمشروعات المذكورة فى الملحق (أ) مع الشركات الفرنسية المنفذة فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٨ . وحتى يتسنى استخدام المساهمات المحددة فى المادة (١) فإنه يتعين أن تبرم العقود الخاصة بالمشروع المذكور فى الملحق (ب) مع الشركات الفرنسية فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧

أى سحب من المساهمات المالية الموضحة فى البروتوكول الحالى لا يمكن إتمامه بعد ٣١ أكتوبر عام ٢٠٠٠ ولايمكن مد أجل هذا التاريخ إلا فى حالات استثنائية ، وذلك بعد الاتفاق بين الحكومتين بموجب خطابات متبادلة .

مادة ٧ - النقل والتأمين:

تعتبر خدمات النقل والتأمين التى يمكن تمويلها بموجب هذا البروتوكول خدمات فرنسية فى الحالات التالية :

- إتمام النقل وفقاً لبوليصة شحن صادرة من شركة ملاحية فرنسية أو بخطاب نقل جوى صادر من شركة فرنسية للشحن الجوى أو بخطاب نقل برى صادر من شركة نقل برى فرنسية تكون معتمدة من جانب السلطات الفرنسية المعنية لشركة خدمات فرنسية .
- يتم إبرام عقود التأمين لدى شركات معتمدة فى السوق الفرنسى .

مادة ٨ - التنفيذ:

يتم تنفيذ عقود المشروعات التى تمول فى نطاق البروتوكول الحالى والمشار إليها فى الملحقين بموجب خطابات متبادلة بين وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والمستشار التجارى لدى سفارة فرنسا بالقاهرة نيابة عن السلطات الفرنسية المعنية .

يرتبط تنفيذ كل مشروع بمدى اتفاقه بالقواعد المقررة من أعضاء منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية " OECD " .

لايمكن تنفيذ عقود فى حالة وجود متأخرات مستحقة على القروض المقدمة من الحكومة الفرنسية أو قروض مضمونة من « هيئة الكوفاس » وكانت موضعاً لعقد أو أى شكل من أشكال الترتيبات المالية المبرمة بعد ٣١ أكتوبر ١٩٨٦ ، وتكون الحكومة المصرية قد وافقت عليها هى أو مؤسساتها فى القطاع العام أو أحد بنوك القطاع العام التالية : « بنك مصر - البنك الأهلى - بنك الأسكندرية - بنك القاهرة » .

مادة ٩ - الأعباء الضريبية :

لا تحمل المدفوعات من أصل القرض الذى يتضمنه هذا البروتوكول وفوائده من جانب حكومة جمهورية مصر العربية بأية ضرائب أو رسوم جمركية أو مساهمات اجتماعية أو أية أعباء إجبارية أيا كان نوعها .

على الرغم من أحكام الاتفاق الضريبى والبروتوكول المتعلق به المبرم بين فرنسا ومصر فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ ، من أجل تخصيص التمويل المقرر بموجب هذا البروتوكول للتنمية فى جمهورية مصر العربية ، فإنه من المسلم به أن العقود المنفذة وتوريد السلع والخدمات بما فيها المساعدات الفنية من جانب المؤسسات الفرنسية فى إطار هذا البروتوكول وأيضا استيراد السلع والخدمات المستخدمة فى إنتاج هذه التوريدات وتصديرها وشرائها واستخدامها أو التصرف فيها فإنها لا تتحمل بأية ضرائب أو رسوم جمركية أو اشتراكات اجتماعية ، ولا أية أعباء إجبارية فى جمهورية مصر العربية .

ومع ذلك فإنه إذا ما كانت ثمة أعباء أيا كان نوعها أو طبيعتها ، بالنسبة إلى العمليات سالفة الذكر وتكون واجبة الأداء وفقاً للقوانين المصرية فإن المستفيد المصرى هو الذى يتحملها .

مادة ١٠ - تقييم المشروعات :

يمكن للحكومة الفرنسية أن تقوم وعلى نفقتها بتقييم لاحق للمشروعات المدرجة فى البروتوكول بالأسلوب الذى يمكن من تقييم أثرها على التنمية فى مصر .

ويمكن لحكومة جمهورية مصر العربية المشاركة فى هذا التقييم فى حالة رغبتها طبقاً لترتيبات يتم تحديدها حتى يتسنى لها الانتفاع بصورة مباشرة من نتائج هذه الدراسة .

تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية باستقبال بعثة التقييم الموفدة من جانب الحكومة الفرنسية وتسهيل حصولها على المعلومات الخاصة بهذه المشروعات .

مادة ١١ - حيز النفاذ :

يدخل البروتوكول الحالى حيز النفاذ فور قيام الحكومتين بإخطار كل منهما الأخرى بإنهاء الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك .

وإشهاداً على ما تقدم وقع ممثلا الحكومتين المفوضين فى هذا الشأن البروتوكول الحالى .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٦ من أربع نسخ أصلية اثنتان باللغة العربية وإثنتان باللغة الفرنسية وللنصين نفس الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية الفرنسية
(إمضاء)	(إمضاء)

ملحق (١)

المشروعات الممولة بالاستخدام المشترك من قرض الخزانة الفرنسية والتسهيلات البنكية المضمونة

المشروع	مليون فرنك
- استبدال محركات القطارات التوربينية لخط القاهرة / الإسكندرية	٤٦
- تجديد الوحدات المتحركة للقطارات التوربينية وقطع غيار لخط القاهرة الإسكندرية	٣١
- أجهزة للملاحة الجوية لمطارات الإسكندرية - الطور - طابا .	١٠,٥
- تجديد برج مراقبة مطار شرم الشيخ .	٥
- تجديد ورش هيئة السكك الحديدية بالعباسية .	٢٥
- إعادة تأهيل محطات طلمبات بلانة ، السلسلة ، الطويسة بكوم امبو (مع التحفظ بتقييم مسبق للمشروع) .	٨٠
- إنشاء محطة مياه للشرب بالفيوم . (مع التحفظ بتقييم مسبق) .	٧٠
- إنشاء سنترال تليفونى بمنطقة مرسى مطروح والاسكندرية .	١٥
- إنشاء سنترالات تليفونية فى الدلتا (الغربية)	١٥
- إنشاء محطة محولات كهربائية بوادى الفارغ (مع التحفظ بتقييم مسبق) .	١٤
إجمالى	٣١١,٥

ملحق (ب)

المشروع الممول

باستخدام قرض الخزانة الفرنسية

المشروع	مليون فرنك
- تحديث مركز المراقبة الجوية بالقاهرة .	١٥٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٤/٢٢

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٨/١٠/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى